

لسان العرب

(كفي) الليث كَفَى يَكْفِي كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ وَيُقَالُ اسْتَكْفَيْتَهُ أَمْرًا فَكَفَانِيهِ وَيُقَالُ كَفَاكَ هَذَا الْأَمْرُ أَي حَسْبُكَ وَكَفَاكَ هَذَا الشَّيْءُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَاتَاهُ أَي أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيلَ إِنَّهُمَا أَقْلٌ مَا يُجْزئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيلَ تَكْفِيَانِ الشَّرِّ وَتَقْيَانِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَفِي الْحَدِيثِ سَيَفْتَحُ □□ عَلَيْكُمْ وَيَكْفِيكُمْ □□ أَي يَكْفِيكُمْ الْقِتَالَ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ وَالْكَفَاةُ الْخِدْمَةُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْخِدْمَةِ جَمْعُ كَافٍ وَكَفَى الرَّجُلُ كِفَايَةً فَهُوَ كَافٍ وَكُفَى مِثْلُ حُطْمٍ عَنْ ثَعْلَبٍ وَكَتَفَى كِلَاهُمَا اضْطَلَعَ وَكَفَاهُ مَا أَهَمَّهُ كِفَايَةً وَكَفَاهُ مَوْؤُنَتَهُ كِفَايَةً وَكَفَاكَ الشَّيْءُ يَكْفِيكَ وَكَتَفَى بِهَذَا رَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَجَارِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَشَرَّكَ مِنْ رَجُلٍ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَفَيْتَهُ مَا أَهَمَّهُ وَكَافَيْتَهُ مِنَ الْمُكَافَاةِ وَرَجَوْتُ مُكَافَاتِكَ وَرَجُلٌ كَافٍ وَكَفَى مِثْلُ سَالِمٍ وَسَلِيمٍ ابْنِ سَيْدِهِ وَرَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَكَفَى رَجُلٌ .

(* قوله « وكفيك من رجل » في القاموس مثلثة الكاف) .

وَكَفَى بِهِ رَجُلًا قَالَ وَحَكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَفَاكَ بِفُلَانٍ وَكَفَىكَ بِهِ وَكَفَاكَ مَكْسُورٌ مَقْصُورٌ وَكُفَاكَ مَضْمُومٌ مَقْصُورٌ أَيْضًا قَالَ وَلَا يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُؤنثُ التَّهْذِيبُ تَقُولُ رَأَيْتَ رَجُلًا كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ كَافِيكَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَرَأَيْتَ رَجُلًا كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ مَعْنَاهُ كَفَاكَ بِهِ رَجُلًا الصَّحَاحُ وَهَذَا رَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَانِ كَافِيَاكَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَانِ كَافُوكَ مِنْ رَجُلَانِ وَكَفَىكَ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ أَي حَسْبُكَ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِحِثَامَةَ اللَّيْثِيِّ سَلَمِيِّ عِنْدِي بَنِي لَيْثٍ بِنِ بَكْرِ كَفَى قَوْمِي بِصَاحِبِهِمْ خَيْرًا هَلْ أَعْفُو عَنْ أَسْوَأِ الْحَقِّ فِيهِمْ إِذَا عَرَضَتْ وَأَقْتَطِعُ الصُّدُورَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ D وَكَفَى بَاً وَوَلِيًّا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى الْبَاءِ لِلتَّوَكُّيدِ الْمَعْنَى كَفَى □□ وَوَلِيًّا إِلَّا أَنْ الْبَاءَ دَخَلَتْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ الْأَمْرُ الْمَعْنَى اكْتَفُوا بَاً وَوَلِيًّا قَالَ وَوَلِيًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَقِيلَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنْهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ مَعْنَاهُ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَوْلَمْ تَكْفِ فِيهِمْ شَهَادَةُ رَبِّكَ وَمَعْنَى الْكِفَايَةِ هَهُنَا أَنْهُ قَدْ بَيْنَ لَهُمْ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَرِيَمَ فَأَذِنَ لِي إِلَى أَهْلِي بَغِيرَ كَفَى بِي أَي بَغِيرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامِي يُقَالُ كَفَاهُ الْأَمْرَ إِذَا قَامَ فِيهِ مَقَامَهُ وَفِي حَدِيثِ الْجَارُودِ وَأَكْفَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَي أَقُومَ بِأَمْرٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحَرْبَ وَأُحَارِبُ عَنْهُ فَأَمَّا قَوْلُ

الأَنصاري فكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيَّرْنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِدِيَانَا فَإِنَّمَا
أَرَادَ فَكَفَانَا فَأَدخَلَ البَاءَ عَلَى المفعول وهذا شاذٌ إِذِ البَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا تَدخُلُ عَلَى
الفاعل كَقَوْلِكَ كَفَى بَاٍ وَقَوْلُهُ إِذَا لاقَيْتَ قَوْمِي فاسأَلْ لِيهِمْ كَفَى قَوْمًا
بِصاحبِيهِمْ خَبِيرًا هُوَ مِنَ المقلوبِ ومعناه كَفَى بِقَوْمِ خَبِيرًا صاحبُهُم فَجعلَ البَاءُ فِي
الصاحبِ وموضعها أَن تَكُونَ فِي قَوْمٍ وَهُمُ الفاعلون فِي المعنى وَأَمَّا زيادَتُها فِي الفاعلِ فنحو
قولهم كَفَى بَاٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَكَفَى بِنَا حاسِبِينَ إِنَّمَا هُوَ كَفَى بَاٍ وَكفانا كقول سحيم كَفَى
الشَّيْبُ وَالإِسْلامُ لِلْمَرْءِ ناهِيًا فالباءُ وما عملت فِي موضعِ مرفوعِ بفعله كقولك ما
قام من أَحَدِ الفِجارِ والمجرورِ هنا فِي موضعِ اسمِ مرفوعِ بفعله ونحوه قولهم فِي التَّعجبِ
أَحْسِنُ بِرِزْيَدٍ فالباءُ وما بعدها فِي موضعِ مرفوعِ بفعله ولا ضميرِ فِي الفعلِ وقد زيدت
أَيضًا فِي خبرِ لَكِنَّ لَشَبْهِهِ بِالفاعلِ قال ولَكِنَّ أَجْرًا لَوْ فَعَلْتَ بِهِيِّنِ وَهَلْ
يُعْرَفُ المَعْرُوفُ فِي النَّاسِ وَالْأَجْرُ .

(* قوله « وهل يعرف » كذا بالأصل والذي في المحكم ولم ينكر) .

أَرَادَ وَلَكِنَّ أَجْرًا لَوْ فَعَلْتَ بِهِيِّنِ وَقَدْ يَجوزُ أَن يَكُونَ معناه وَلَكِنَّ أَجْرًا لَوْ
فعلته بشيء هين أَي أَن تَصَلِّينَ إِلى الأَجْرِ بِالشَّيْءِ الهينِ كقولك وَجُوبُ الشُّكْرِ
بِالشَّيْءِ الهينِ فتكون الباءُ على هذا غير زائدة وَأَجازَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ أَن يَكُونَ قوله
كَفَى بَاٍ تَقديره كَفَى أَكْتَفَاؤُكَ بَاٍ أَي أَكْتَفَاؤُكَ بَاٍ يَكْفِيكَ قال ابن جني وهذا يضعف
عندي لأن الباءَ على هذا متعلقة بمصدر محذوف وهو الاكتفاء ومحال حذف الموصول وتبقيته صلته
قال وَإِنَّمَا حَسَنَهُ عِنْدِي قَلِيلًا أَنتَ قَدْ ذَكَرْتَ كَفَى فَدَلَّ عَلَى الأكتفاء لِأَنَّهُ مِنْ لفظه كما
تقول مَنْ كَذَبَ كانَ شَرًّا لَهُ فَأَضْمَرْتَهُ لِدلالةِ الفعلِ عليه فهنا أَضْمَرَ اسْمًا كاملاً وهو
الكذبُ وهناك أَضْمَرَ اسْمًا وَبقي صلته التي هي بعضه فكان بعضُ الاسمِ مضمراً وبعضه مظهراً
قال فلذلك ضعف عندي قال والقول في هذا قول سيبويه من أَنه يريد كَفَى بَاٍ كقولك وَكَفَى بَاٍ
المؤمنين القتال ويشهد بصحة هذا المذهب ما حكى عنهم من قولهم مررت بأبياتٍ جادٍ
بهنَّ أبياتاً وجُدُنَ أبياتاً فقوله بهنَّ فِي موضعِ رفعِ والباءُ زائدة كما ترى قال
أَخبرني بذلك مُحَمَّدُ بْنُ الحِسانِ قِراءةً عليه عن أَحْمَدَ بْنِ يحيى أَنَّ الكسائيَ حكى ذلك عنهم قال
ووجدت مثله للأخطل وهو قوله فقُلْتُ اقْتُلُوها عَنكُمْ بِمِراجِها وَحُبُّ بِها
مَقْتُولَةٌ حِينَ تَقْتُلُ فقوله بها فِي موضعِ رفعِ بِحُبِّ قال ابن جني وَإِنَّمَا جاز عندي
زيادةُ الباءِ فِي خبرِ المبتدأِ لمضارعتِهِ للفاعلِ بِاحتياجِ المبتدأِ إِليه كاحتياجِ الفعلِ
إِلى فاعله والكُفْيَةُ بِالضمِّ ما يَكْفِيكَ مِنَ العَيْشِ وقيل الكُفْيَةُ القُوتُ وقيل هو
أَقْلٌ مِنَ القُوتِ والجمعُ الكُفَى ابن الأَعرابي الكُفَى الأَقواتُ واحداً كُفْيَةٌ ويقال
فلان لا يملك كُفَى يومه على ميزان هذا أَي قُوتَ يومه وَأَنشد ثعلبُ ومُخْتَبِطٌ لِم

يَلَقَ مِنْ دُونِنَا كُفَّيْ وَذَاتِ رَضِيْعٍ لَمْ يَنْدِمْهَا رَضِيْعُهَا قَالَ يَكُونُ كُفَّيْ جَمْعُ
كُفَيَّْةٍ وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الْقُوْتِ كَمَا تَقْدِّمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كُفَاةً ثُمَّ أَسْقَطَ الْهَاءَ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ كَفَيٌّْ أَيْ كَافٍ وَالْكَفَيُّْ بَطْنُ الْوَادِي عَنِ كِرَاعِ وَالْجَمْعُ
الْأَكْفَاءُ ابْنُ سَيْدِهِ الْكُفُوُّ النُّظِيرُ لُغَةً فِي الْكُفَاءِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدُوا بِهِ الْكُفُوُّ
فِيخْفُوا ثُمَّ يَسْكُنُوا